

Distr.: General
5 April 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة
لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فيينا، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي

التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة باجتماع الخبراء الحكومي الدولي
المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٢/٤،
المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، أن يعقد
اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي لإسداء المشورة والمساعدة
للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وقرّر أن يعقد اجتماعاً واحداً من
هذا القبيل أثناء دورته الخامسة يسبقه، في حدود الموارد المتوافرة، اجتماع واحد على الأقل يُعقد
فيما بين الدورتين.

٢ - وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً أن تنجز اجتماعات الخبراء المهام الوظيفية التالية:
(أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ (ب) مساعدة المؤتمر
على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف،
والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتوجيه من

* CAC/COSP/EG.1/2018/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090518 090518 V.18-02079 (A)



المؤتمر؛ (ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة الواجب اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

٣- وقرّر المؤتمر، في دوراته من الخامسة إلى السابعة، أن يواصل عقد اجتماعات الخبراء. وعقدت اجتماعات الخبراء السنوية من الأول إلى السادس في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٧.

٤- وقد أُعدّت هذه المذكرة من أجل إطلاع اجتماع الخبراء السابع على حالة تنفيذ توصياته وتوصيات المؤتمر المتعلقة بالتعاون الدولي. وهي ترمي إلى مساعدة اجتماع الخبراء في مداولاته وفي تقرير أنشطته المقبلة.

٥- وقد أهاب مؤتمر الأطراف في قراره ١/٧ بالدول الأطراف، التي تستخدم أدوات ونظمًا إلكترونية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية، أن تواصل تزويد الأمانة بمعلومات عن تلك الأدوات والنظم من أجل تعميمها على نطاق أوسع.

٦- ورحّب المؤتمر، في القرار نفسه، بتوصيات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، وقرر في جملة أمور أن يواصل الاجتماع أعماله عن طريق تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتحديات المتعلقة بما يلي:

(أ) الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية بغية اقتراح حلول مبتكرة بشأنها؛

(ب) التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية.

٧- وطلب المؤتمر، في القرار نفسه أيضاً، أن تواصل الأمانة، في حدود الموارد القائمة، جمع إحصاءات أو معلومات أخرى مناسبة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية في حال عدم وجود ترتيبات ثنائية وإقليمية واجبة التطبيق، وكذلك استخدامها فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، وأن تعرض عليه هذه المعلومات.

٨- وأوصى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بأن تواصل الأمانة عملها بشأن تحليل التحديات العملية الناشئة في عمل السلطات المركزية المسؤولة عن الطلبات. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغية تعزيز فعالية تلك السلطات وكفاءتها.

- ٩- وأوصى اجتماع الخبراء السادس أيضاً بأن تستكشف الأمانة جدوى وضع كتيب إرشادي عملي يتضمن الاعتبارات المتعلقة بكيفية معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية بشأن أمور متدنية الأهمية.
- ١٠- وقد أعدت هذه الوثيقة عملاً بالولايات المسندة الواردة في قرار المؤتمر ٧/١ واستناداً إلى توصيات اجتماع الخبراء السادس.
- ١١- وهي تتضمن أيضاً معلومات عن المساعدة التقنية والأنشطة الأخرى التي تنفذها الأمانة في مجال التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.
- ١٢- وتوخيا لتيسير تنفيذ الولايات المذكورة أعلاه، وجهت الأمانة إلى الدول الأطراف مذكرة شفوية في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ التمسّت فيها معلومات عن المسائل المبيّنة أعلاه.
- ١٣- وحتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، قدمت ١٣ دولة طرفاً ردودها.
- ١٤- وقد تباين نطاق المعلومات المقدمة، حيث قدمت بضع دول معلومات شاملة، وقدمت بعض الدول معلومات محدودة. وفيما يلي ملخص لجميع الردود الواردة من الدول الأعضاء التي تتضمن معلومات موضوعية. وستواصل الأمانة تحليل المعلومات المتلقاة من الدول، وسوف تتيحها لاجتماعات الخبراء المقبلة.

ثانياً- الأدوات والنظم الإلكترونية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية

- ١٥- يتضمن هذا القسم ملخصات الردود الواردة من الدول الأطراف استجابة للطلب الذي تضمنته المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن الحصول على معلومات عن استخدام الأدوات والنظم الإلكترونية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية.

الأرجنتين

- ١٦- أبلغت الأرجنتين بأنها تستخدم برامجيات حاسوبية في معالجة مسائل التعاون الجنائي والمدني وقضايا اختطاف الأطفال. وتشكل هذه البرامجيات برنامجاً مستقلاً مُعداً بناءً على الطلب، وتعرف باسم برامجيات "DAJINGES". ويمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى، بيد أنه يلزم أولاً تحسينها وتحديثها. ويتيح استخدام هذه البرامجيات استبانة الوثائق، وتعيين المحامي المسؤول عن القضية، وتصنيف الملفات، وإعداد الإحصاءات بشأن الطلبات الواردة والصادرة ورصد المواعيد النهائية. وهي تستخدم أيضاً كقاعدة هامة للبيانات ويمكنها إعداد إحصاءات بشأن الطلبات الواردة والصادرة. ولكنها مع ذلك لا تستطيع تتبع طول الفترة الزمنية اللازمة للرد على الطلبات الواردة ولا صياغة الطلبات الصادرة أو التصوير المسحي للطلبات الواردة لغرض معالجة الملفات إلكترونياً على نحو كامل.

- ١٧- ولأن البرامجيات أُعدت بناءً على طلب السلطة المركزية، يتعذر تحديد تكلفة التنفيذ. ويتسم البرنامج بكونه حدياً وسهلاً الاستخدام ولا يستلزم سوى تدريب قصير الأمد، ويمكن تشغيله في نظم تكنولوجيا المعلومات الاعتيادية. وذكرت الأرجنتين أن استخدام هذه البرامجيات

أفضى إلى تحسينات في نوعية الردود على الطلبات وفعالية متابعة الطلبات في الوقت المناسب، وأنه يسر كذلك إعداد التقارير عن التعاون الدولي.

أستراليا

١٨- تستخدم أستراليا برامجيات أُعدت حسب الطلب فيما يخص قاعدة بياناتها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وتقوم أستراليا الآن بإعادة بناء قاعدة البيانات، باستخدام البرامجيات المتاحة في السوق لإنشاء قواعد البيانات. وتشكّل قاعدة البيانات جزءاً من مجموعة نظم إدارة القضايا التي يجري استخدامها حالياً (مع نماذج وإدارة السجلات). والقصد من إعادة بناء قاعدة البيانات هو تجنب ازدواجية النظم وتحقيق ترابط أكبر فيما بينها. وتتألف الخاصيات الوظيفية الرئيسية للبرامجيات من حيازة البيانات بشأن أنواع الجرائم، وحالة المسائل القانونية، والموظفين المخصصين للقضايا، والمساعدة المتمسّسة، والإجراءات التالية المطلوبة والمواعيد الهامة (مثل مواعيد تسليم المطلوبين) وما إذا لزم النظر في القضايا على المستوى الوزاري. ويتلقى موظفو إدارة ملفات القضايا تدريباً على استخدام قاعدة البيانات فور تعيينهم. واستخدام قاعدة البيانات واضح بدهاءة عموماً، وهو لا يستلزم تدريباً واسعاً، ولكن مع ذلك يُشجّع على تنظيم دورات تدريبية لتحديث المعلومات. ولم تستخدم أستراليا النظام القائم لأجل صياغة الطلبات الصادرة؛ وإنما اعتمدت على مجموعة من النماذج الموضوعة خصيصاً لهذا الغرض.

١٩- وتشغل السلطة الوطنية في أستراليا نظاماً غير ورقي حيث يجري المسح التصويري للوثائق المطبوعة الواردة وحفظها في نظام الإدارة الإلكتروني. ويمكن لقاعدة البيانات إنتاج تقارير وإحصاءات عن التقدم المحرز في القضايا، وعدد القضايا الجارية والقضايا التي بُت فيها، وعدد القضايا المخصّصة لكل موظف، وعن القضايا بحسب البلد مقدم الطلب أو البلد متلقي الطلب ونوع الجريمة. وقاعدة البيانات لا تتضمن إحصاءات عن الوقت المستغرق في تقديم الطلبات (مع أنه يجري الآن استكشاف ذلك في إطار إعادة بناء قاعدة البيانات). ونظراً إلى الفترة الزمنية التي انقضت منذ بناء قاعدة البيانات، لم يعد متيسراً الحصول على المعلومات عن تكاليف التنفيذ ولا عن متطلبات النظام. وسيتاح الحصول على تلك المعلومات خلال العملية الراهنة لإعادة بناء قاعدة البيانات وسيجري توفيرها في التقارير المقبلة.

٢٠- وقد حُوِّظ على نوعية الطلبات عن طريق العملية الأوسع الجارية في البلد لإدارة المعارف، وحُفِظت كمجموعة من المعلومات الخاصة بالبلدان لغرض الاستفادة منها في إعداد الطلبات والنماذج. وهذه تختلف عن قاعدة البيانات، التي تحتفظ بالمعلومات الإحصائية والمعلومات عن حالة القضايا. ومع ذلك، فإن النظام يمكن المشرفين والإداريين من تقييم حالة الطلبات الراهنة وتحديد أولويات القضايا وفقاً له. ويعتمد هذا النظام على دقة المعلومات المدرجة والواردة بشأن القضايا ذات الصلة. وكثيراً ما تُستخدم البرامجيات في تقييم التزامات أستراليا بشأن تقديم تقارير الإبلاغ والاستناد إليها في ذلك وفي إجراء المناقشات بشأن مشاركة النظراء الأجانب (مثل تقييمات البلدان الأخرى).

النمسا

٢١- قدمت النمسا كتيماً شاملاً عن استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في النظام القضائي للبلد (eJustice Austria). وتتكوّن العناصر الرئيسية لإدارة القضايا والاتصالات الإلكترونية في النمسا حالياً من نظامي المعالجة الآلية للقضايا والاتصالات القانونية الإلكترونية، وتم إعداد كليهما حسب الطلب. ويتناول النظام الآلي لمعالجة القضايا في النمسا حالياً ٦٦ نوعاً من الإجراءات المختلفة مما يبيّن النهج الاستراتيجي الذي يتبعه البلد في استخدام تكنولوجيا المعلومات لإيجاد الحلول الشاملة. كما تضطلع النمسا الآن بإرساء عملية الإدارة الرقمية الكاملة للقضايا واستخدام الاتصالات الإلكترونية في سياق المبادرة الاستراتيجية "Justiz 3.0". ويستلزم نظام المعالجة الآلية للقضايا ونظام الاتصالات القانونية الإلكترونية في النمسا قدراً من تدريب العاملين. ويتضمن كلا النظامين خاصية معالجة النصوص، باستخدام البيانات الوصفية المستمدة من نظم إدارة القضايا، من أجل دعم صياغة الوثائق القانونية.

٢٢- وتعد القدرة على المسح التصويري للطلبات الواردة والاقتصار في العمل على الملفات الإلكترونية (من غير ورق) من بين الأولويات الرئيسية لنظام "Justiz 3.0". وتجري في الوقت الراهن تجربة المسح التصويري للوثائق الورقية في أربع محاكم؛ مع ذلك، فإن النمسا تقوم باختبار حل مركزي للرقمنة. وذكرت النمسا أن استعمال هذه البرامجيات أفضى إلى تحسينات في نوعية الردود على الطلبات وفي فعالية متابعة الطلبات في الوقت المناسب، وأنه يسّر كذلك إعداد تقارير الإبلاغ عن شؤون التعاون الدولي.

هنغاريا

٢٣- أبلغت هنغاريا بأن نظام إدارة القضايا المستخدم في مكتب المدعي العام يسجل جميع طلبات المساعدة القانونية الواردة والصادرة. ولكن النظام لا يحتوي على بيانات إحصائية عن مضامين الطلبات، وذلك لأن الغرض منه هو تسجيل الطلبات وتتبع تنفيذها. وهذا يعني أيضاً أنه لا يتضمن بيانات دقيقة عن مدى تواتر استخدام صك قانوني دولي معين. كما أبلغت هنغاريا بأن مكتب المدعي العام يستخدم برامجيات تجارية عادية لإرسال الطلبات، مع إضافات أمنية معينة يتولاها قسم تكنولوجيا المعلومات التابع للمكتب. وتجري معالجة الطلبات المرسلّة بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس بالأسلوب نفسه المتبع في معالجة الطلبات المتلقاة ورقياً بالبريد العادي.

٢٤- وتتولى الشرطة إعداد وتلقي وتسجيل ومعالجة طلبات المساعدة الدولية في المسائل الجنائية باستخدام نظام يدعى "Robotzsaru" للإدارة المتكاملة للقضايا ومعالجتها وإدارة السجلات إلكترونياً. وهو نظام معقد لا يقتصر استعماله على مناولة طلبات المساعدة القانونية، وإنما يشمل أيضاً معالجة جميع أنواع قضايا الأجهزة الجنائية التابعة للشرطة.

٢٥- ويستخدم مكتب الدفاع الوطني تطبيق الشبكة الآمنة لتبادل المعلومات الخاص بوكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل إرسال وتلقي الطلبات الدولية؛ وتضطلع قيادة الشرطة الوطنية الهنغارية (ORFK) بمهمة إدارة سير عمل النظام.

ليتوانيا

٢٦- أبلغت ليتوانيا بأن وزارة العدل، بوصفها السلطة المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة وقضايا تسليم المطلوبين، لا تستخدم برامجيات خاصة لإدارة طلبات التعاون الدولي الواردة والصادرة؛ بل إن الوزارة تستخدم النظام الإلكتروني المشترك المسمى "نظام إدارة الوثائق"، الذي يشمل جميع مراسلاتها الصادرة والواردة، بما في ذلك المراسلات في مجال التعاون القضائي.

٢٧- ويستخدم مكتب النائب العام نظاماً متعددة لإدارة البيانات؛ يتضمن أحدها، في جملة أمور، نميطة خاصة بالتعاون الدولي في الشؤون الجنائية وهي تشكّل جزءاً من نظام أشمل لإدارة القضايا. وقد أعدت هذه البرامجية بناء على الطلب وهي مكيفة لاحتياجات المكتب. ويستخدم هذا النظام البرنامجي لتسجيل الطلبات الواردة والصادرة بخصوص تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، بالإضافة إلى الشؤون المتصلة بالتعاون الدولي. وهذه البرامجية لا يمكن استخدامها في صياغة الطلبات الصادرة ولا في المسح التصوري للطلبات الواردة أو تناول الملفات الإلكترونية على نحو كامل. وإذا كان استخدام هذه البرامجيات في إعداد الإحصاءات ممكناً إلى حد ما، فإن النظم الرقمية الحالية لإدارة البيانات ضمن مكتب النائب العام غير قادرة على فرز الإحصاءات وفقاً لمعايير محددة، مثل الأساس القانوني لتبادل المساعدة القانونية أو لتسليم المطلوبين أو الجرائم التي طُلبت المساعدة من أجلها.

٢٨- وذكرت ليتوانيا أن استخدام هذه البرامجيات لم يفض إلى تحسينات في نوعية الردود على الطلبات وفعالية متابعة الطلبات في الوقت المناسب؛ غير أن استخدام البرامجية المعنية يسر إعداد تقارير الإبلاغ عن التعاون الدولي.

أرمينيا

٢٩- لا يستخدم مكتب النائب العام ولا وزارة العدل في أرمينيا برامجيات خاصة في مجال التعاون الدولي.

جمهورية كوريا

٣٠- ردت جمهورية كوريا بأنها لا تستخدم أي أدوات أو نظم إلكترونية غير تطبيقات البرامجيات العالمية مثل ميكروسوفت إكسيل.

النرويج

٣١- أبلغت النرويج الأمانة بأن الحكومة ووكالات إنفاذ القوانين يعالجان طلبات التعاون الدولي الواردة والصادرة باستخدام النظم الاعتيادية لمعالجة القضايا، وبأن البرامجيات ليست معدة بحسب الطلب. والوظيفة الرئيسية للنظم هي معالجة وتبّع جميع القضايا في الوكالات المعنية. ومن ثم، فهي ليست نظاماً قائمة بذاتها. وتتيح البرامجيات العمل بشكل إلكتروني تام، ولكن النظم المختلفة لا تتواصل فيما بينها.

ثالثاً - الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية بغية اقتراح حلول مبتكرة بشأنها

٣٢- يتضمن هذا القسم ملخصاً للردود الواردة من الدول الأطراف استجابةً للطلب الوارد في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه بشأن الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات وعن التحديات العملية بشأن الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية، بغية اقتراح حلول مبتكرة بشأنها.

٣٣- وقد أبلغت الأرجنتين وأستراليا والداغرك وجمهورية كوريا الشعبية والكويت والنرويج وهنغاريا بأن أسباب التأخير في الاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تتعلق بعدم اكتمال الطلبات، وعدم كفاية المواد الداعمة التي توفرها الدولة الطالبة ونقص الوضوح في المعلومات المقدمة. وشملت الأمثلة على ذلك عدم وضوح شروط الأفعال الإجرامية المشمولة (هنغاريا) أو عدم كفاية شرح الوقائع ذات الصلة اللازمة للتمكن من إصدار أوامر التفتيش (جمهورية كوريا). وأدت هذه النواقص في معظم الأحيان إلى إعادة الطلبات إلى الدولة الطالبة لغرض توفير المعلومات اللازمة. وذكرت ليتوانيا أيضاً أن السبب العام الذي يبرر رفض معالجة الطلبات كان عدم الامتثال من حيث شكل استمارة الطلبات وفحواها المطلوبين. بمقتضى المعاهدات الدولية.

٣٤- وذكرت النرويج وهنغاريا وشواغل تتعلق بالأمن الوطني كأسباب لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت النرويج مخاطر انتهاك سيادتها، أو السياسة العامة أو المصالح الهامة الأخرى لديها كأسباب للرفض.

٣٥- وذكرت ليتوانيا والنرويج أن غياب ازدواجية التجريم يشكل أيضاً أساساً عاماً للرفض.

٣٦- وذكرت ليتوانيا انقضاء فترة التقادم السارية باعتبار ذلك سبباً لرفض تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٣٧- وأشارت أستراليا إلى أنه حيثما يتضارب طلب المساعدة مع إجراءات التحقيق أو الملاحقة القضائية الأسترالية، يمكن للسلطات الأسترالية رفض أو تأجيل تقديم المساعدة أو فرض شروط معينة على تقديمها. وعلى سبيل المثال، إذا طُلبت المواد النصية الأصلية من الوكالة المنفذة، يمكن لتلك الوكالة تقديم نسخ لتلك المواد النصية والاحتفاظ بالنسخ الأصلية منها لغاية انتهاء المقاضاة الأسترالية. وإذا كان تقديم المعلومات إلى الدولة الطالبة من شأنه أن يعرض التحقيق الذي تجريه أستراليا للخطر ويعوق المقاضاة، يجوز للوكالة الأسترالية المنفذة أن تؤجل أو ترفض تقديم المساعدة.

٣٨- وشددت أستراليا على أن طبيعة العقوبة أو شدتها تشكل عقبة أخرى تعوق القدرة على تقديم التعاون الدولي في بعض الحالات. ذلك أنه بمقتضى قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧، يتعين على المدعي العام لأستراليا أو ممثله عموماً أن يرفض تقديم المساعدة إذا كان الشخص المعتقل أو المحتجز المشتبه فيه قد أدين بارتكاب جرم يمكن أن يطبق عليه

حكم الإعدام. والاستثناء الوحيد من ذلك هو عند تقديم البلد الأجنبي تعهداً بعدم فرض عقوبة الإعدام، أو بأن عقوبة الإعدام المفروضة لن تنفذ.

٣٩- وأكدت أستراليا أن التحدي الأكبر لقدرتها على الاستجابة للطلبات هو تدبر توقعات الدولة الطالبة، وكذلك تدبر تضارب الأولويات مع محدودية الموارد. وأبلغت ليتوانيا أيضاً بأن التأخيرات تنشأ عموماً بسبب نطاق الإجراءات المطلوبة وكبر حجم المعلومات المطلوبة.

٤٠- أما فيما يتعلق بالحلول المبتكرة، فذكرت أستراليا وجمهورية كوريا والنرويج وهنغاريا أنه يمكن استخدام الاتصالات التمهيدية غير الرسمية بين الدول مقدمة الطلبات والدول المتلقية لها من أجل تقليل حالات التأخر إلى أدنى حد وحل المشاكل المتعلقة بمضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ونقص المعلومات.

٤١- وفي هذا الصدد، ذكرت أستراليا أنها تحافظ على شبكة اتصالات واسعة النطاق لضمان التشاور السليم مع الولايات القضائية الأجنبية. وإلى جانب التواصل مع السلطات المركزية الأجنبية لغرض رصد الطلبات المعلقة، يمكن لدائرة المدعي العام لأستراليا مساعدة البلدان الأجنبية في إعداد طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وتحافظ الإدارة أيضاً على موقع شبكي يتضمن معلومات مستفيضة عن التعاون الدولي، بما في ذلك شرح مفصل لإجراءات تنفيذ الطلبات الواردة والصادرة، والإحصاءات، ووصلات الربط بنصوص التشريعات والمعاهدات ذات الصلة وقوائم التحقق اللازمة لإعداد طلبات أستراليا للمساعدة القانونية المتبادلة. وهي تتيح أيضاً المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات للبلدان في منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وعلى صعيد إنفاذ القانون، لدى الشرطة الاتحادية الأسترالية شبكة دولية واسعة من الموظفين الموزعين للعمل في شتى مناطق العالم. وتقدم الشبكة خدمات التعاون والمساعدة على مستوى الشرطة، بالإضافة إلى دعم الاتصالات بشأن تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، الصادرة من أستراليا والواردة إليها. وذكرت أستراليا أن هذه التدابير تتيح تجنب التأخير في معالجة أو رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٤٢- وذكرت الأرجنتين أن إيجاد موقع شبكي يتضمن معلومات عن المعاهدات المنطبقة ونماذج لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين قد يشكل أداة مفيدة تتيح للدول مقدمة الطلبات الوفاء بالشروط على نحو مناسب. وذكرت النرويج أيضاً أن استخدام نموذج موحد لإرسال الطلبات قد يكون مفيداً.

٤٣- واقترحت الأرجنتين أيضاً تنفيذ أنشطة إضافية لبناء القدرات بهدف تحسين الاستفادة من الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. فمن شأن هذه الأنشطة أن تعزز الوعي لدى الاختصاصيين الممارسين بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني.

رابعاً- التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية

٤٤- يتضمن هذا القسم ملخصاً للردود المتلقاة من الدول الأطراف استجابة للطلب الوارد في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه بشأن الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات المتبعة والتحديات القائمة بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد، واقتراحات بشأن التدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المطلوبة لأغراض الإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بقضايا الفساد في البلد مقدّم الطلب، حيثما جرت معالجة المسألة ذات الصلة بمقتضى الإجراءات الجنائية في البلد المتلقي للطلب.^(١)

٤٥- وقد أبلغت الأرجنتين والدانمرك والنرويج بأن خبرتها محدودة أو معدومة في مجال التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بقضايا الفساد.

٤٦- وأوضحت أستراليا ورومانيا أنه، استناداً إلى النهج المتبعة فيهما بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، فإن تلك المساعدة لا يمكن أن تقدم إلا فيما يتعلق بالتدابير الجنائية.

٤٧- وأبلغت ليتوانيا بأنها يمكن أن تقدم المساعدة في المسائل الإدارية عندما يكون الفعل المعني خاضعاً للعقوبة الإدارية فقط وعند استحالة تطبيق الإجراءات الجنائية.

٤٨- ومن ناحية أخرى، أشارت الكويت إلى أنه ليس هناك في نظامها القانوني ما يعوق تقديم المساعدة في التدابير المدنية والإدارية. وأبلغت الأرجنتين أيضاً بذلك فيما يتعلق بالتدابير المدنية.

٤٩- وفيما يخص المقترحات المحددة بشأن التدابير اللازمة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية، أوصت جمهورية كوريا بجعل السرية شرطاً صريحاً في سياق تقديم الطلب. وشددت الكويت على أن من المستصوب أن يتم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية، وذلك حرصاً على حماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية. واقترحت الكويت أيضاً أنه يمكن وضع مبادئ توجيهية إجرائية تتضمن قواعد وإجراءات الدول الأطراف التي يتعين اتباعها من أجل تعزيز حماية سرية المعلومات المطلوبة لأغراض الإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بقضايا الفساد.

(١) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة، انظر الوثيقة CAC/COSP/2017/2 والقسم الثاني من الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2017/2.

خامساً - استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، ما لم تنطبق الترتيبات الثنائية والإقليمية، وحيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات

٥٠ - يتضمن هذا القسم ملخصاً للردود المتلقاة من الدول الأطراف استجابة لطلب المعلومات الوارد في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه، بما في ذلك الإحصاءات والقضايا، فيما يتعلق باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، وحيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

٥١ - وقد أشارت أستراليا والدانمرك وجمهورية كوريا وليتوانيا والنمسا وهنغاريا إلى عدم احتفاظها بمعلومات إحصائية عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأبلغت أستراليا بأنه قد تم النظر في تحديد الاتفاقية كأساس قانوني للطلبات كعنصر في إطار إعادة تطوير قاعدة البيانات الأسترالية للمساعدة القانونية المتبادلة. وأوضحت أرمينيا أنها لم تتلق أو ترسل أي طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة بموجب الاتفاقية.

٥٢ - وفي الوقت نفسه، ذكرت الكويت وليتوانيا في ردهما إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني حيثما اقتضت الضرورة، بما في ذلك فيما يخص المسائل المدنية والإدارية.

٥٣ - وأبلغت الأرجنتين بأنه، وفقاً لنظام المعلومات الذي استُحدث في عام ٢٠١٠، فقد استخدمت الاتفاقية كأساس قانوني في ما نسبته ٢٠ في المائة من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٥٤ - وسجلت رومانيا استخدام الاتفاقية كأساس قانوني في ١٣ طلباً صادراً و ٤ طلبات واردة من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في عام ٢٠١٧؛ وكذلك في ٥ طلبات صادرة و ٣ طلبات واردة من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في عام ٢٠١٦؛ وفي ١٣ طلباً صادراً و ٣ طلبات واردة من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في عام ٢٠١٥.

سادساً - التحديات العملية الناشئة عن عمل السلطات المركزية المسؤولة عن الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٥٥ - يتضمن هذا القسم ملخصاً للردود المتلقاة من الدول الأطراف استجابة للطلب الوارد في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه بشأن الحصول على معلومات عن التحديات العملية الناشئة عن عمل السلطات المركزية المسؤولة عن الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية مكافحة الفساد.

٥٦ - تتبدى إلى حد ما في المعلومات الواردة من الدول بشأن التحديات الناشئة عن عمل السلطات المركزية المعلومات الواردة فيما يخص الأسباب الشائعة لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تأخيرها، على نحو ما يرد في القسم ثالثاً أعلاه.

٥٧ - وأبلغت الأرجنتين وجمهورية كوريا وليتوانيا وهنغاريا بأن الاختلافات في النظم القانونية تمثل تحدياً لعمليات سلطاتها المركزية.

- ٥٨- وذكرت الأرجنتين وليتوانيا وهنغاريا تحديات تتعلق بترجمة الوثائق والعقبات اللغوية.
- ٥٩- وأوضحت الأرجنتين والكويت أن الطلبات غير الكاملة، شكلاً ومضموناً، تشكل تحدياً.
- ٦٠- وذكرت الأرجنتين أيضاً أن الحجم الكبير من المعلومات التي تتلقاها سلطاتها المركزية على أساس يومي يشكل تحدياً.
- ٦١- وشملت الاقتراحات الممكنة لمعالجة التحديات ذات الصلة اقتراحاً (هنغاريا) بإجراء اتصالات قبل تقديم الطلبات واقتراحاً (الكويت) بأن يتم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وطلبها على أساس الاتفاقية.
- ٦٢- وفي الوقت نفسه، أبلغت رومانيا والنرويج بعدم وجود تحديات معينة في عمل سلطاتهما المركزية المسؤولة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

سابعاً- الاعتبارات المتعلقة بكيفية معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية بشأن أمور ذات طابع متدني الأهمية

- ٦٣- يتضمن هذا القسم ملخصاً للردود المتلقاة من الدول الأطراف استجابة للطلب الوارد في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه بشأن الحصول على معلومات عن النهج والممارسات التي تتبعها سلطاتها المعنية في معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية بشأن أمور ذات طابع متدني الأهمية.
- ٦٤- وقد أبلغت الأرجنتين وجمهورية كوريا وهنغاريا بأنها لم تطبق معايير بشأن الأمور المتدنية الأهمية على الطلبات الواردة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.
- ٦٥- وأبلغت الدانمرك وليتوانيا والنرويج عن عدم وجود قواعد محددة أو خبرات لديها تتعلق بمعالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية بشأن أمور ذات طابع متدني الأهمية. وأوضحت ليتوانيا أنها تعامل، من الناحية العملية، جميع الطلبات على قدم المساواة.
- ٦٦- ومن ناحية أخرى، أبلغت أستراليا بأن المادة ٨ من قانونها الخاص بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ينص على عدد من أسباب الرفض، بما في ذلك الاعتبارات ذات الطابع المتدني الأهمية. وقد أرسيت السلطة الأسترالية المركزية المعنية بالجرائم الدولية عملية إجرائية للنظر في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والاستجابة لها، بمراعاة الظروف الخاصة بكل قضية والموارد المتاحة للاستجابة إليها. وإذا ما رفض الطلب، تقدم تلك السلطة أسباب الرفض إلى الدولة مقدمة الطلب لمساعدتها على النظر في خطوات أخرى بشأن تلك القضية المعينة والاستناد إليها عند تقديم طلبات أخرى في المستقبل.

ثامناً- الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة

- ٦٧- أوصى اجتماع الخبراء السادس الأمانة بأن تواصل عملها المتصل بالحفاظ على الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة (المتاح على الموقع الإلكتروني www.unodc.org/compauth_uncac/en/index.html).

- ٦٨- وبناء على تلك التوصية، واصلت الأمانة تحديث الدليل الإلكتروني.
- ٦٩- وحتى آذار/مارس ٢٠١٨، كان الدليل يتضمن معلومات عما يلي:
- (أ) السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة في ١٢٩ دولة طرفاً؛
- (ب) سلطات منع الجرائم في ١١٢ دولة طرفاً؛
- (ج) جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات في ٨٠ دولة طرفاً؛
- (د) السلطات المركزية المسؤولة عن تسليم المطلوبين في ٢٣ دولة طرفاً؛
- (هـ) جهات الاتصال المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في ٣٢ دولة طرفاً.

تاسعاً - المساعدة التقنية والأنشطة الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٧٠- واصل مكتب المخدرات والجريمة تقديم خدمات بناء القدرات والخدمات الاستشارية على الصعيدين الإقليمي والوطني، كما واصل المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الرامية إلى تنسيق التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية في حالات تتعلق باسترداد الموجودات، تداخلت في كثير من الأحيان مع حالات تنطوي على احتياجات من المساعدة التقنية ذات الصلة بالتعاون الدولي استناداً إلى الاتفاقية. ويرد شرح مفصل لأنشطة المساعدة التقنية تلك في المذكرة التي أعدها الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات (الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2018/2).

٧١- وشارك ممثلون للمكتب في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، الذي عقد في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقدموا ورقة بعنوان "الاتجاهات العملية وتحديات التعاون الدولي في مسائل الفساد: ملاحظات من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٧٢- والمعلومات التي ترد في الورقة مبنية على المعلومات التي جمعت من ١٦٠ استعراضاً قبطياً أكملت في الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وركزت على عدة مسائل عملية ذات صلة بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية (التعاون الدولي)، بما في ذلك الإطار القانوني المحلي، والأساس القانوني للتعاون الدولي واستخدام الاتفاقية لهذا الغرض، والسلطات المركزية والأطر الزمنية النظامية والإجراءات المبسطة والمشاورات في إطار التعاون الدولي.

٧٣- وأشارت الورقة إلى وجود ميل نحو التقارب بين بلدان من مختلف التقاليد القانونية واللغات والمناطق.

٧٤- وعلى الرغم من وجود طائفة واسعة من الأدوات المعيارية والعملية لدى العديد من البلدان لغرض الوفاء بمتطلبات الاتفاقية، فقد تم تحديد عدد من الصعوبات على الصعيد العملي، بما في ذلك عدم كفاية الأطر القانونية المحلية، وانعدام الوعي بالفرص التي تتيحها الاتفاقية وغيرها

من الصكوك الدولية للاختصاصيين الممارسين المحليين، ومشاكل التعاون بين الوكالات المحلية وعدم كفاية الموارد المتاحة للسلطات المركزية وغيرها من الوكالات المكلفة بمختلف المهام المتعلقة بالتعاون الدولي. وحددت كذلك ضرورة مواصلة تحسين قدرات تلك الوكالات.

٧٥- وأبرزت الورقة أيضاً التحديات المستبانة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مما يمكن اعتباره مؤشراً على إمكانية المساعدة على معالجة بعض مكامن القصور هذه من خلال الدعم في مجال بناء القدرات والتوعية وتوسيع نطاق المشاركة في الشبكات والمنتديات التي يناقش فيها موضوع التعاون الدولي.

٧٦- ونظم مكتب المخدرات والجريمة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حلقة عمل إقليمية بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيقات المالية وغسل الأموال واسترداد الموجودات، شارك فيها موظفو إنفاذ القوانين والادعاء العام ووحدات الاستخبارات المالية من ستة بلدان في جنوب آسيا. وعقدت الحلقة في كولومبو بناء على طلب البلدان المشاركة، وركزت على التوصيات المنبثقة عن الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ. وكانت الأهداف الرئيسية المتوخاة من الحلقة هي المساعدة في تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات المالية وتمكين تبادل المساعدة في المسائل القانونية في المنطقة، بما في ذلك عن طريق قنوات التعاون غير الرسمي.

٧٧- وشارك مكتب المخدرات والجريمة، في شباط/فبراير ٢٠١٨، في المؤتمر الإقليمي المعني بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في بنما سيتي. وتم خلال هذا الحدث إبراز الصلات الكائنة بين تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال، والتأكيد على أهمية استخدام اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساسين قانونيين لتبادل المساعدة القانونية.

عاشراً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٨- في حين تواصل الأمانة جمع معلومات إضافية من الدول الأطراف عملاً بالولايات المسندة الواردة في قرار المؤتمر ١/٧ وتوصيات اجتماع الخبراء، فإن غالبية الدول الأطراف لم تكن قد قدمت بعد المعلومات المطلوبة حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٧٩- ومع ذلك، لعل اجتماع الخبراء السابع يودُّ تقديم مزيد من التوجيه إلى الأمانة بشأن ما إذا كانت بعض المسائل المبينة في الردود التي وردت حتى الآن تستحق المزيد من النظر فيها.

٨٠- وعلى وجه الخصوص، لعل اجتماع الخبراء يودُّ أن يناقش ما إذا كان ينبغي مواصلة النظر في وضع نماذج موحدة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك وضع مبادئ توجيهية بشأن تقديم وتلقي المساعدة القانونية المتبادلة على أساس الاتفاقية.

٨١- ولعل اجتماع الخبراء يودُّ أيضاً أن ينظر في الحاجة إلى أن تتخذ الأمانة إجراءات إضافية لكفالة تنفيذ الولايات ذات الصلة.